

ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة
 او الوقت ووقت الاحتيار من اخر وقت الفضيلة **الثلث**
 الليل ووقت العذر وقت المغرب من جمع وقت الضرورة يعلم
 مما يأتي ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت **الصبح** جواز الكراهة
 في الجدة من العجز الصادق الى طلوع الشمس من غير مسير وقت
 صلاة الصبح من طلوع الغيم الى طلوع الشمس ولها اوقات اخر
 وقت فضيلة ووقت احتيار ووقت جواز الكراهة ووقت
 ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة او الوقت ووقت **الاحتيار**
 من اخر وقت الفضيلة الى **الاسفار** اي الى مائة ووقت الجواز
 بلا كراهة الى الجحرة التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم
 مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولي **ولو اسلم فافرا وظهرت**
حائضا ونفسا او بلغ صبي بالمعنى لسامله وللصبيبة
اوافق محنون او مفهي عليه وقديعي من وقت الصلاة باسما
قد تليق فالتبر لزمته تلك الصلاة لانه ادرك جزاءه وكان
 لا ادراك للجماعة وكما يلزم المسافر المقيم باقتدائه بغيره في غير
 من الصلاة وخرج بالتبعية ذونها **وكذا لزمه الصلاة التي**
قبلها الا كانت تجمع معها قبل زومه الظهور مع العصر والمغرب
 مع العشاء يادرك تكبيرة اخر العصر والمغرب مع العشاء بادراك
 تكبيرة اخر العشاء ان وقت الثانية وقت الاولى جواز الجمع
 قلنا

قلنا في الوصوب ولا حجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بادراك
 جزمها بعد اهلها لا تنقأ جواز الجمع بينها وبسائر طرقات الوضوء لا
 اعتدلا السلامة من الموازين زمن إمكان الطهارة والصلاة فالمراد
 بلع ترجمي ومضي في السلامة دون ذلك فالانزوم بغيره لا ادرك
 تكبيرة مثلا اخر العصر وخلال من الموازين ما يستعها وطهرها فاعاد
 المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يستعها بقي صوته الى
 المغرب وما فضل لا يكفي للعصر ولا يلزمه **باب الآية**
في الصلاة الائمة فيها ثمانية انواع احدها من لا يصح اما
بالحال وهو الكافر ولو نزل بقا وغير المبرهن من محنون وهو
 عليه وصبي غير مبرهن وسكران لعدم الاعتداد بصلاة قوم
 وقولي وغير المبرهن اعم من قوله والمحتنون **والمماموم**
والمشكوك في ماموميته والاممي المعنى عنه في الجاصل
 بالانحراف والالطع **ومن لم يخل بالمعنى والقائمة ان امكتهما**
التعلم لتقصير المؤثر بهم ولتقصير الاما وهذا اولى وافيد
 مما ذكره وبهها وانما لم يضح امامة المماموم لانه تابع ومن شأن
 الامام الاستقلال فلا يخبره ان اما المشكوك في ماموميته
 فلعدم العلم باستقلاله اما الاممي الذي لا يمكنه التعلم فسبب
 وامان منه لا يخل بالمعنى رفقها الحد لله فتصح امامته مع الكراهة
 او تخيله في غير الغاية او فيها ولم يمكنه التعلم فسيانثبات
 قوله

الاحتيار من اخر وقت الفضيلة الى مائة ووقت الجواز بلا كراهة الى الجحرة التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولي ولو اسلم فافرا وظهرت حائضا ونفسا او بلغ صبي بالمعنى لسامله وللصبيبة اوافق محنون او مفهي عليه وقديعي من وقت الصلاة باسما قد تليق فالتبر لزمته تلك الصلاة لانه ادرك جزاءه وكان لا ادراك للجماعة وكما يلزم المسافر المقيم باقتدائه بغيره في غير من الصلاة وخرج بالتبعية ذونها وكذا لزمه الصلاة التي قبلها الا كانت تجمع معها قبل زومه الظهور مع العصر والمغرب مع العشاء يادرك تكبيرة اخر العصر والمغرب مع العشاء بادراك تكبيرة اخر العشاء ان وقت الثانية وقت الاولى جواز الجمع قلنا

الاحتيار من اخر وقت الفضيلة الى مائة ووقت الجواز بلا كراهة الى الجحرة التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولي ولو اسلم فافرا وظهرت حائضا ونفسا او بلغ صبي بالمعنى لسامله وللصبيبة اوافق محنون او مفهي عليه وقديعي من وقت الصلاة باسما قد تليق فالتبر لزمته تلك الصلاة لانه ادرك جزاءه وكان لا ادراك للجماعة وكما يلزم المسافر المقيم باقتدائه بغيره في غير من الصلاة وخرج بالتبعية ذونها وكذا لزمه الصلاة التي قبلها الا كانت تجمع معها قبل زومه الظهور مع العصر والمغرب مع العشاء يادرك تكبيرة اخر العصر والمغرب مع العشاء بادراك تكبيرة اخر العشاء ان وقت الثانية وقت الاولى جواز الجمع قلنا